

التحكيم الودي كآلية بديلة لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود تفويض إدارة المرافق العامة المحلية

Using amicable arbitration as an alternative way for settling disputes arising from contracts of local public utility management

رستم بوسعدة¹

¹ جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

Boussada.rostom@univ-ouargla.dz

تاريخ النشر: ديسمبر/ 2025

تاريخ القبول: 2025/07/15

تاريخ الإرسال: 2025/01/08

الملخص:

قدم المشرع الجزائري نظاماً حديثاً لتفويض المرافق العامة المملوكة للجماعات المحلية، وذلك بعد استحداثه لقوانين وأنظمة في هذا الشأن، بحيث يهدف إلى ضمان المصلحة العامة وتحقيق إدارة أكثر فعالية للمرافق العامة المحلية، فقد تمّ تحويل إدارة هذه المرافق إلى القطاع الخاص عبر شراكات تسييرية، بهدف القيام بالمهام والأعباء الموكلة لتحسين مستوى التنمية والمحافظة على المرافق العامة، بالإضافة إلى اعتبار هذه الشراكات وسيلة مثلى لتمويل الصندوق المحلي.

قد تنشأ عن هذه الشراكات خلافات ونزاعات، إذ يولى المرسوم التنفيذي تحديد كيفية تسويتها من خلال استحداث آليات لحل النزاعات، سواء عبر الحل الودي أو التسوية الودية، كما تمّ تشكيل لجان مختصة لضمان استمرارية المرافق العامة كأصول عامة، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي، يصبح اللجوء إلى القضاء الحل النهائي للنزاعات المتعلقة بالتفويض.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرافق العامة، تسيير المرفق، القطاع الخاص، نزاعات، التسوية الودية.

Abstract:

The Algerian legislature has established a novel framework for the concession of public services owned by local authorities, underpinned by a new corpus of laws and regulations. The overarching objective is to safeguard the public interest and optimize the management of local public services.

Through public-private partnerships, the private sector is now responsible for managing various public services. These partnerships are designed to improve service delivery, increase efficiency, and generate additional revenue for local governments.

To address potential disputes arising from these partnerships, a dispute resolution mechanism has been established. This mechanism includes both amicable settlement and formal

legal proceedings, Specialized committees have been set up to ensure the continuity of public services and protect public assets

Key words: Public utility delegation, Utility management, Private sector, Disputes, Amicable settlement.

مقدمة:

تقع مسؤولية تلبية الحاجيات الأساسية والضرورية للمواطنين على عاتق الدولة ومؤسساتها المختلفة، بهدف ضمان ازدهار المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، لذا ينبغي على الدولة السعي إلى تطوير أساليب حديثة لتلبية هذه الاحتياجات، مما يشمل تحسين الخدمات وتوفير البيئة المناسبة للتنمية المستدامة.

تُعتبر المرافق العامة واحدة من أفضل الوسائل التي تُسهم في تحقيق تلك الأهداف، ونظراً لذلك فإن تحسين الخدمات المقدمة من قبل هذه المرافق يتطلب منا البحث عن أفضل وأنجع السبل والأساليب لإدارتها وتشغيلها، فسبقاً كانت تُسوّ هذه المرافق عن طريق الدولة أو إحدى مؤسساتها بشكل مباشر، ومع زيادة الطلب على الخدمات الأساسية للمواطنين ارتفع الانفاق العام لتلبية هذه الاحتياجات، مما دفع الدول إلى استكشاف سبلٍ لتقليل العبء المالي على خزائنها، وتحسين كفاءة المرافق العامة، ولتحقيق ذلك بادرت الدول إلى جذب مشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير هذه المرافق، الأمر الذي يهدف إلى تحقيق توازن بين تخفيض النفقات العامة وتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين، فيُعدّ من أنسب السبل والأساليب المعتمدة في هذا السياق هو اعتماد تقنية تفويض المرافق العامة.

تفا عل المشرّع الجزائري مع تطوّرات الفقه والتشريع الفرنسي الذي كان له السبق في تطوير هذا الأسلوب، وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت هذا الأسلوب منذ الاستقلال، ولكن بطرق غير مباشرة، وذلك وفق آليات وضوابط قانونية تتماشى مع التوجهات السياسية والاقتصادية التي كانت تحكم تلك المرحلة، حيث تبنت في البداية أسلوب امتياز المرافق العامة في شكله التقليدي، خاصة في مجال المياه ومجال الطاقة سنة 2005، ثم أشارت إلى أسلوب التفويض في قانون البلدية لسنة 2011، ثم تبنت أسلوب تفويض المرفق العام بشكل مباشر، من خلال تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015.

قام المشرّع بتنظيم الصفقة العمومية بموجب عدّة مراسيم رئاسية، آخرها؛ المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ هذا الأخير نظم الصفقات العمومية وأعلن لأول مرة بنص قانوني في المواد 207 و 210 منه على تفويضات المرفق العام، الذي جاء بصده كذلك المرسوم 18-199، المتعلق بتنظيم تفويضات المرفق العام وخاصة المحلي منها، وقد فصل فيه عارضا جميع ما يتعلّق به؛ أهمها طرق الإبرام وإجراءاته، إجراءات التسوية لنزاعات التفويض، وهذا ما أردنا توضيحه في هذه الدراسة وخاصة التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن تفويضات المرفق العام المحلي.

تهدف دراستنا إبراز أهمية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الناجمة عن عقود تفويض المرفق العام إثر الإصلاحات التي باشرتها الدولة بغية اصفاء المرونة والنجاعة على تسيير المرافق العامة الاقتصادية، سواء لاكتساب الخبرة في مجال التسيير أو الحصول على طرق تقنية حديثة أو الحصول على تمويلات لإنجاز المشاريع العمومية، وكما تهدف دراستنا إلى كشف بعض الإشكالات المتعلقة بالموضوع فيما جاء به المرسوم 18-199، الخاص بموضوعنا موضوع التسوية الودية، والتعرف على لجان تسوية النزاعات، وتبسيط النصوص المنظمة له.

لكل من السلطة المفوضة والمفوض حقوق والتزامات أثناء إبرام وتنفيذ العقد، ومع ذلك؛ فإن الانحراف عن الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المعنية يمكن أن يؤدي إلى نشوء نزاعات، وحرصاً من المشرع الجزائري على ضمان استقرار العلاقات التعاقدية، وضع آليات محددة لحل هذه النزاعات بطرق ودية، مع التأكيد على ضرورة التزام كل طرف بالتزاماته العقدية ضماناً لعدم وقوع تعسف أو انتهاك لحقوق أي من الأطراف.

تعتبر حتمية اللجوء إلى التسوية الودية التي اتخذها المشرع الجزائري، بمثابة أحد المظاهر الأساسية لاستراتيجية الدولة في تشجيع الشراكة في مجال استغلال وتسيير المرافق المحلية العامة، وتقريباً لوجهات النظر يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن للتحكيم الودي أن يساهم في تسوية النزاعات الناشئة عن عقود تفويض إدارة المرافق العامة المحلية في الجزائر؟

للإجابة على هذا التساؤل، قمنا بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتحليل المرسوم 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة، مع دراسة القوانين المعمول بها في الجزائر، وتحليل التجارب المحلية والدولية المتعلقة بالتحكيم الودي في هذا المجال، كما ينبغي علينا التحقيق في النزاعات المحتملة التي قد تنشأ خلال عملية توقيع عقد تفويض المرفق العام، وتحديد الآليات المختلفة لتسوية تلك النزاعات، وهذا يتم عادة من خلال إنشاء لجنة مختصة بتفويضات المرفق العام، بعد ذلك؛ يجب دراسة النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وتحديد الإجراءات اللازمة لتسوية هذه النزاعات، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة خاصة بتسوية النزاعات، الأمر الذي سنجيب به من خلال المنهج المتبع في بحثنا هذا بتحليل المواد التي جاء بها المرسوم التنفيذي، والمتعلقة بموضوع التسوية الودية لنزاعات اتفاقيات تفويض المرفق العام المحلي وكذا اتبعنا الوصف كمنهج لضبط الوقائع القانونية الدالة على الموضوع.

1- المبحث الأول: النزاعات المثارة في مرحلة إبرام اتفاقية التفويض، وكيفية تسويتها.

أكد المشرع الجزائري على السلطة المفوضة ضرورة الالتزام بمجموعة من المبادئ، سواء في مجال الصفقات العمومية أو في مجال تفويضات المرافق العامة، وقد أشار إلى أن عدم الامتثال لهذه المبادئ قد يؤدي إلى نشوب نزاعات مع المتعاقدين المترشحين **(المطلب الأول)**، في هذه الحال؛ يتم منحهم حق

الطعن أو التظلّم أمام لجنة تفويضات المرفق العام قبل التقدم إلى القضاء الإداري، وذلك بهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: النزاعات الناشئة عن عدم الامتثال للمبادئ الأساسية.

شدّد المشرّع على السلطة المفوضة وجوب احترام المبادئ المتفق عليها من جملة إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، والمتمثلة في احترام المنافسة النزيهة ومبادئها، والمساواة أمام المشاركين، وكذا مبدأ الشفافية¹، وهذا ما سنقوم بتفصيله فيما سيأتي؛

1.1.1 - الفرع الأول: النزاعات الناتجة عن عدم الامتثال لمبدأ العلانية والشفافية.

تُعتبر الشفافية والعلانية في مجال عقود تفويضات المرفق العام؛ الضمانة الأساسية التي تضمن للأطراف المتعاملة مع الإدارة أن عملية اختيار المتعاقد تتم بشكل قانوني وشفاف، ويضمن ذلك أن الإجراءات والوسائل المتبعة كانت مشروعة، ولهذا السبب؛ يجب على الإدارة خلال إبرام عقود تفويضات المرفق العام الالتزام بالشفافية، وذلك عن طريق توفير الفرصة لجميع الأشخاص الذين يستوفون الشروط المطلوبة للتنافس.

كما يعتبر مبدأ العلانية وسيلة لضمان الشفافية والامتثال للقانون، إذ يهدف إلى إعلان طلب المنافسة وفتح فرص التعاقد لجميع الأفراد الذين يمتلكون الكفاءات والموارد اللازمة لتنفيذ العمل المتعلق بالعقد، ويتيح ذلك للأفراد والمهتمين بالعمل الفرصة لتقديم عروضهم في المواعيد والآجال المحددة، مما يسهل عليهم المشاركة بنزاهة وتكافؤ في عملية المنافسة.

وأهم قواعد مبدأ العلانية؛

- حرص الإدارة على تجنّب إثارة الشك في عمليات إبرام العقود، والسعي جاهدة لضمان النزاهة والشفافية في كافة الخطوات.
- عمل الإدارة على تعزيز بيئة منافسة مشروعة من خلال جذب عدد كبير من الراغبين في التعاقد، وذلك بهدف الحصول على أفضل العروض من النواحي المالية والفنية².
- تعزيز مبدأ العلانية في عمليات التعاقد، والمساهمة في تحقيق حرية التجارة والعمل ومساواة الفرص بين الأفراد في هذا السياق³.

كما ينبغي أن يتم الإعلان عن طلب المنافسة على نطاق واسع وباستخدام جميع الوسائل المناسبة لضمان وصوله إلى أكبر عدد ممكن من المتنافسين. ويجب أن يُنشر هذا الإعلان على الأقل في صحيفتين يوميتين، إحداها باللغة الوطنية والأخرى باللغة الأجنبية، ولا بد للإعلان أن يتضمّن مختلف البيانات⁴.

2.1.1. الفرع الثاني: النزاعات الناتجة عن عدم الامتثال لمبدأ المنافسة.

مبدأ المنافسة يتمثّل في إتاحة الفرصة لكل فرد تقديم طلب للمنافسة بهدف التعاقد مع الإدارة وفقاً لشروط محددة مسبقاً، وتلتزم السلطة المفوضة بالاحترام المطلق لهذا المبدأ، حيث لا يمكن لها منع أو

استبعاد أي شخص من المشاركة، ما لم تكن غير مؤهلة وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط، فبعد إعلان المنافسة؛ تلتزم السلطة تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين، سواء حقهم المشاركة في الزيادة أو حريتهم عند تقديم العروض، وبالتالي؛ لا يحق للسلطة المفوضة استبعاد أي متعاقد مترشح يقدم عرضاً من دون سبب مقنع⁵، ويختلف تطبيق هذا المبدأ في مجال المرافق العمومية عن كيفية تطبيقه في مجال التفويض، إذ أن هذا المبدأ لا يطبق مطلقاً بل ترد عليه العديد من الاستثناءات سواء من خلال وضع قيود في دفتر الشروط التي يجب أن تتوفر في المتعهد دين، أو من خلال إقصاء بعضهم من المشاركة، وهذا ما أكد عليه المشرع بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في إجراءات تفويض المرافق العامة لكل متعامل ارتكب فعلاً أو عملاً كان محل إجراء ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁶.

إن عدم امتثال السلطة المفوضة لهذا المبدأ سيؤدي لا محالة إلى نشوء نزاعات خلال مرحلة الإبرام، ويتمثل هذا في حرمان أحد الأفراد أو المترشحين في الدخول إلى المنافسة حتى وإن توفرت فيهم شروط المشاركة لتولي عقد التفويض⁷.

3.1.1. الفرع الثالث: النزاعات الناتجة عن عدم الامتثال لمبدأ المساواة .

يُقصد به؛ ضرورة الالتزام بضمان المساواة بين مختلف المتعهدين والمترشحين من قبل السلطة المفوضة دون تمييز طرف عن آخر، أو منح امتيازات لطرف على حساب طرف آخر، أو وضع عقبات أو عراقيل في مواجهة مترشح على حساب مترشح آخر⁸.

إذ تتجلى أهمية مبدأ المساواة في أن السلطة المفوضة ملزمة بالآلا تمنح أي مترشح لنيل التفويض معاملة تفضيلية تؤدي إلى تحقيق مركز تنافسي متفوق على المتنافسين الآخرين، وفي هذا السياق، فإن أي تجاهل أو خرق للمبادئ الأساسية مثل الشفافية والمنافسة والمساواة في إجراءات تفويض المرفق العام يمكن أن يؤدي إلى تصعيد النزاعات بين السلطة المفوضة والأطراف المتنافسة⁹، بيد أن هذه النزاعات تعيق بشكل ملموس عملية توقيع عقود التفويض، إضافة إلى ذلك؛ تتيح المادة 42 من المرسوم¹⁰، الفرصة لأي مترشح شارك في المنافسة أو الاستشارة للطعن في القرار المؤقت لمنح التفويض، مما يعكس الحاجة الماسة إلى التزام صارم بالقواعد والمعايير القانونية لضمان عدالة الإجراءات وتكافؤ الفرص بين جميع المشاركين.

2.1- المطلب الثاني: آلية حل النزاعات الناشئة عن مرحلة إبرام اتفاقية التفويض

أوجب المشرع؛ طرفي الاتفاقية - السلطة المفوضة والمفوض له - في حال وجود نشوب خلاف، أو تعذ بينهما أحال عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، أن يبحثا عن حلول ودية من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات¹¹، إذ فرض المشرع إلزامياً اللجوء إلى التسوية الودية بصياغة بداية المادة 70¹²، بفعل "يجب"، الأمر الذي يستنتج منه "أي في حال لجوء أحد الأطراف إلى القضاء وتخطيه الحل الودي فسوف يكون مصير دعواه الرفض لسبق الأوان"، فقد أنشأ المشرع لجنة تفويضات المرفق العام،

ومنح لها مجموعة من المهام من بينها الاستقبال والنظر في الطعون المقّمة إليه من قبل المشاركين في عملية إبرام عقد التفويض.

1.2.1. الفرع الأول: تركيبة اللجنة.

تعتبر لجنة تفويضات الهيئة المعنية قانوناً بممارسة وظيفة الرقابة الخارجية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 78 من المرسوم؛ يتعين على كل سلطة مفوضة، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من هذا المرسوم، إنشاء لجنة تفويضات المرفق العام وبذلك فتتكون على النحو الآتي:

على مستوى الولاية؛ وتتشكل من "من يمثل الوالي المختص في إقليمه، ويتولى رئاسة اللجنة، وكذا ممثلاً عن السلطة المسؤولة المفوضة، وممثلاً عن المجلس الشعبي الولائي، وممثلاً عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانيات الولائية، وكذا ممثلاً عن مديرية الأملاك الوطنية المختصة ولائياً، أما على **المستوى البلدي** وتحوي: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيساً للجنة، وممثلاً عن المنتخبين من أعضاء المجلس البلدي، والممثل عن مصلحة الأملاك الوطنية غير المركزية، ومصلحة متابعة الميزانية غير المركزية، ناهيك عن ممثل السلطة القائمة بالتفويض، أما على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: فإن دراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويضات المرفق العام المبرمة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع لاختصاص لجنة تفويضات المرفق العام المنشأة على مستوى السلطات التي تمارس الوصاية عليها، مدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

يتأّس اللجنة على المستوى الولائي؛ ممثلاً عن الوالي، وعلى المستوى البلدي، ممثلاً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك لما لهذه اللجان من أهمية وبحكم طبيعتها، فهي تعتمد الكفاءة والنوعية في تسييرها في مجال تفويضات المرفق العام.

وتتضمن اللجان، ممثلاً عن السلطة المفوضة من أجل تقديم المعلومات الضرورية لتسهيل عمل اللجان، حتى يكون بإمكانه مدّهم بالمعلومات اللازمة ليتسنى لهم الاختيار الأمثل للمفوض له، بما يتماشى والمعايير المطلوبة لتلبية الحاجيات العمومية، وتحسين الخدمات العمومية، ويمثّل في اللجنة، ممثلاً عن مصالح الميزانية وكذا مصالح الأملاك الوطنية، لتأكيد وصاية وزارة المالية في مجال تفويض المرفق العام، الأمر الذي يبعث بالعلاقة المتينة بالرقابة على المال العام، ورقابة المصلحة العامة، التي تُعدّ من الأهداف العامة للمرفق، إنّ تمثيل الأعضاء المنتخبين هو تمثيل للرقابة الشعبية القبلية على عمليّة إبرام المتعلقة بعقود تفويضات المرفق العام، وذلك من خلال مشاركتهم في المصادقة على دفتر الشروط، والمصادقة النهائية على اتفاقية تفويض المرفق العام¹³، إضافة إلى مهمة تسوية منازعات مرحلة إبرام عقد التفويض، وكذا يندرج ضمن سياسة الدولة لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

يعتبر هذا التنوع في التمثيل تشديداً للرقابة القبلية وحرصاً على المال العام، ولتحقيق ما يفيد المصلحة العامة.

2.2.1. الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

كلّفت لجنة التفويضات بالمهام التالية:

مصادقة مشاريع دفتر الشروط المتعلقة بتفويضات المرافق العامة، و**الموافقة** على مسودات اتفاقيات تفويض المرافق العامة، وهذا بالإشراف على الإجراءات الخاصة لاختيار المفوض له، وأيضا **المصادقة** على مشاريع مسودات اتفاقيات تفويض المرافق العامة، وكذا إصدار التأشيرات اللازمة للاتفاقيات المبرمة، وكذلك **التعامل** مع الاعتراضات المقدمة من المرشحين المرفوضين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ويظهر عمل اللجنة من خلال السهر على ضمان سلامة عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام والإشراف عليها، منذ لحظة إعداد دفاتر الشروط والمصادقة عليها، وذلك ببيان الشروط المطلوبة في المتنافسين الذين يمكنهم التنافس بما يضمن لهم الشفافية، ثم مراقبة الإجراءات المتبعة في اختيار المفوض له، بداية من الإعلان إلى عملية الاختيار، وصولا إلى غاية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وهذا يشكل ضمانا في حدّ ذاتها لكل المترشحين، وبذلك فخلاصة اختصاصات لجنة تفويض المرفق العام تكمن في:

- إشراف اللجنة على كيفية إعداد تفويض المرفق العام،

- رقابة اللجنة للإجراءات المتخذة أثناء مرحلة الإبرام،

إنّ تقدير التزام المشرّع بمبادئ المساواة والشفافية في تفويض المرفق العام، يعتبر جوهرياً لتعزيز النزاهة والفعالية الإدارية في إدارة المرافق العامة، إذ أنه شدّد في مرسومه التنفيذي على ضرورة تطبيق هذه المبادئ بدقة لضمان العدالة والشفافية في إجراءات التفويض، مما يعكس التزام الإدارة بالمساواة بين جميع المتنافسين¹⁴.

بالإضافة إلى ذلك؛ يتطلب من كافة الأطراف المتقدمة الخضوع لنفس الشروط والمعايير الموضوعية التي تضمن عدم وجود أي تحيز أو تمييز، هذا التوجيه يهدف إلى تعزيز المنافسة العادلة بين المتنافسين، مما يساهم في رفع كفاءة الخدمات المقدّمة ضمن المرفق العام، فبالرجوع إلى نص المادة 48 والتي تعزز هذه المفاهيم من خلال توضيح أنّ أي خروج عن هذه الالتزامات يمكن أن يقود إلى نزاعات قانونية وإدارية، مما يؤكد على أهمية الالتزام بالقوانين والتعليمات المنصوص عليها لتجنب أيّ تعقيدات قد تعيق تقدم وتنمية المرفق العام، فمن خلال التطبيق الصارم لهذه القواعد، يمكن للإدارة أن تضمن مستوى عالٍ من النزاهة والشفافية في التعاملات، والتي تعتبر عناصر حيوية لنجاح إدارة المرافق العامة وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور.

النظر في الطعون؛ وهذا ما أكّده المشرّع لدراسة طعون المترشحين غير المقبولين والفصل فيها، ففي حالة وجود أي إخلال من طرف السلطة المفوضة بإحدى الالتزامات والمبادئ المنصوص عليها، يمكن للمعنيين بالأمر رفع طعن أمام اللجنة للفصل فيها وفقا للقانون، وعلى هذا الأساس فإنّ المشرع الجزائري سبق وأن كرّس حق اللجوء إلى الطعن الإداري المسبق قبل رفع أية دعوى قضائية ضد الإدارة وذلك من

موجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن في مجال التفويضات؛ فقد تمّ التأكيد ووجوباً على ذلك من خلال المادة 81 من ذات المرسوم، التي أكّدت على اختصاص اللجنة بدراسة الطعون المقدمة إليها من طرف المترشحين للنظر في كل النزاعات التي قد تنثور خلال مرحلة إبرام عقد التفويض، والتسوية ودياً وعاجلاً لكل النزاعات التي تنتج بين أطراف عقد التفويض، فيمكن للمرشح المشارك في المنافسة إمكانية الاعتراض على قرار المنح المؤقت للتفويض لشخص آخر من خلال الطعن في ذلك القرار¹⁵.

للسلطة المفوضة؛ السلطة التقديرية في إبرام عقود تفويضات المرفق العام، فيمكن في لحظة التوقيع على العقد أن تمتنع على التوقيع إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وقد خول لها المرسوم ذلك من خلال المادتين 45 و46، إذ يمكن لأيّ مترشح أن يحتجّ على قرار إلغاء إجراء التفويض، بأن يرفع طعناً لدى لجنة التفويضات، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

2- المبحث الثاني : آلية تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقيات التفويض.

اعتمدت الجماعات المحلية أسلوب تفويض المرفق العام في عقودها مع الخواص من أجل تحريك المرفق والجدية في التعامل معه؛ ليس تنازلاً عن امتيازات السلطة العامة، بل انفتاح على الخواص في التسيير، وإشراكهم؛ تعزيزاً لفعالية هذه المرافق العامة وتجويداً للخدمة العامة من أجل تحقيق التنمية. الأمر الذي جعل من السلطة المفوضة؛ تمارس صلاحياتها كاملة وامتيازاتها كسلطة واقفة وضامنة لقيام المفوض له بتنفيذ التزاماته، وفق ما تقتضيه الاتفاقية والأحكام المتضمنة في دفتر الشروط، فأياً إخلال بهذه الالتزامات أو إضرار بمصلحة أحد المتعاقدين، يمنح الطرف المتضرر الحق في الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات، بحثاً عن الحلول الودية.

1.2- المطلب الأول: طبيعة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام.

ينجم على إبرام اتفاقية المرفق العام بين السلطة المفوضة والمفوض له حقوقاً والتزامات لكلا طرفي العقد، فقد اعترف للسلطة المفوضة بمجموع من السلطات والامتيازات تنبني على سلطة الإدارة في الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وكذا سلطتها على تعديل بعض شروط الاتفاقية المتممة لاتفاقية التفويض، وكذلك سلطتها في توقيع الجزاءات والغرامات، وسلطتها في فسخ اتفاقية التفويض، فلا يمكن أبداً للسلطة المفوضة أن تتخلى على مسؤوليتها تجاه المرفق العام، حتى وإن منحت مسؤولية التسيير لأشخاص القانون الخاص، فالقانون أعطى لها سلطات لتولي مسؤولية المرفق والإشراف عليه¹⁶، فبممارسة تلك السلطات والامتيازات يمكن للسلطة المفوضة أن تخطئ في تقديراتها أو يمكن أن تتعسف في ممارستها، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر للمفوض له، وهذا ما سيؤدي لامحالة إلى نشوب خلافات ونزاعات بين السلطة المفوضة والمفوض له.

2.1.1. الفرع الأول: تداعيات إخلال السلطة المفوضة بصلاحياتها في عقود التفويض.

للسلطة المفوضة مجموعة نظم وامتيازات منحتها لها السلطة العامة تخولها مواجهة المفوض له

لضمان تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، وحفاظاً على سيرورة مثلى للمرفق العام، وضماناً لاستغلال فُعال له، تمتلك السلطة المفوضة مجموعة من الامتيازات للتدخل وهي على سبيل المثال كالتالي:

1- سلطتها في الإشراف والرقابة والتوجيه:

منحت السلطة العامة للسلطة المفوضة الحقّ في الإشراف على تسيير المفوض له المرفق العام، كما منحت لها سلطة الرقابة والتوجيه على المرفق المقصود بالتفويض؛ إذ نصّت المادة 82 من المرسوم المتعلق بالتفويض، على؛ أن تقوم السلطة المانحة للتفويض بممارسة حقّ الرقابة والتوجيه وفقاً لشروط عقد التفويض والمبادئ الأساسية لسير المرافق العام، حيث تمتلك هذه السلطة الصلاحية لتوجيه أعمال التنفيذ واختيار الوسائل الأنسب التي تسهم في تنفيذ عقود التفويض بأفضل الطرق، بهدف تحسين الخدمة العمومية، وحيث تشمل سلطة الرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة الرقابة الإدارية والتقنية والمالية خلال فترة التفويض، ويتم تحديد هذه السلطات في عقد التفويض أو في دفتر الشروط أو في نصوص قانونية أو تنظيمية، ضمن الحدود المحددة بالقانون. تخضع هذه الرقابة لحدود متعلقة بضرورة عدم التدخل في استقلالية التسيير التي يتمتع بها المفوض له، حيث يحظر على السلطة المفوضة المشاركة المباشرة في التسيير، بل يجب عليها التأكد فقط من أن المرفق يعمل وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية وما ينص عليه عقد التفويض، خاصة فيما يتعلق بأشكال الامتياز والإيجار، ويتفاوت مدى تدخل السلطة المفوضة وفقاً لشكل التفويض، كما نص عليه المرسوم في المادة 50 منه، التي تحدد مستوى التدخل المسموح به للسلطة المفوضة¹⁷. ونتيجة لذلك، فإنّ أيّ تجاوز في استخدام السلطة من قبل السلطة المفوضة قد يؤدي إلى إلحاق أضرار باستقلالية المفوض له في التسيير، مما يسبب احتمالية نشوء نزاعات بين الطرفين.

2- سلطتها الانفرادية في تعديل بنود العقد:

لصاحبة التفويض؛ الحقّ في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة، حتّى وإن لم ينصّ العقد على ذلك، تماشياً ومتطلبات المرفق العام، وتجسيدا لمبدأ قابلية هذا الأخير للتكيف وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة، ويكمن ذلك في المظهر السيادي الذي تحتفظ به الإدارة كحق لها والمشار إليه في مظاهر السلطة العامة على العقود الإدارية، وذلك باستعمال امتياز التنفيذ المباشر، والحفاظ وقتها بالمصلحة العامة. كما يجدر التنويه إلى أنّ السلطة الممنوحة للمفوض له ليست خاضعة لقواعد مطلقة، بل تخضع لقيود وشروط تتوافق مع الظروف القائمة التي تبرّر تعديل عقد التفويض، وتتمثل هذه القيود في البنود التنظيمية التي يختص بها السلطة المفوضة بوضعها، والتي تتعلق بسير المرفق العام، بمقابل ذلك؛ يتمّ وضع البنود العقدية باتفاق الطرفين ولا يمكن تعديلها إلا بموافقة كليهما¹⁸.

كما ينبغي للسلطة المفوضة أن تمارس سلطتها في إطار المعقولة والإنصاف، وأن يكون أيّ تعديل مقتصرًا على المواضيع التنظيمية التي تتعلق بسير المرفق العام، دون المساس بمضمون عقد التفويض أو التوازن المالي له، كما يجب التفريق بين التعديل الانفرادي، الذي يتم من قبل السلطة المفوضة

والتعديل الاتفاقي، الذي يتم بموافقة كل الطرفين، حيث يتوقّف التعديل الانفرادي على اختصاص السلطة المفوضة بموجب القانون أو التنظيم، وهذا ما أوجبه نص المادة 58، التي أوجبت في أمثلتها وضع ملحق لعقد التفويض، فكل إخلال في ممارسة السلطة العامة التي تتميز بها السلطة المفوضة في تعديل بنود العقود، قد يؤدي إلى إحداث نزاعات بينها وبين المفوض له، وبذلك يمكن للأخير أن يطالب بالتعويض اللاحق به، مع مراعاة خاصة للظروف المحيطة أو الناشئة لهذا الاستعمال للسلطة.

3- سلطتها في توقيع الجزاءات والتفرد بإنهاء العقد:

ضمن مسعى لضمان استمرارية المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، تمنح السلطة المفوضة صلاحية فرض الجزاءات مباشرة على المفوض له في حالة انتهاكه لالتزاماته المحددة في عقد التفويض أو في دفتر الشروط، بالإضافة إلى ذلك؛ تحتفظ السلطة المفوضة بالحق في إنهاء عقد التفويض بإرادتها الفردية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويتم منح هذه الصلاحيات للسلطة المفوضة استناداً إلى امتيازات السلطة العامة، دون حاجة اللجوء إلى القضاء، وحتى في حالة عدم الإشارة إليها صراحة في اتفاقية التفويض أو في دفتر الشروط.

2.1.2. الفرع الثاني: النزاعات الناشئة من انتهاك المفوض له لالتزاماته التعاقدية.

تتمثل الالتزامات الجوهرية للمفوض له في ضمان مراعاة المبادئ الأساسية لسير المرافق العامة، والتي تتضمن الاستمرارية والمساواة والتكيف، كما يتعين على المفوض له اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق هذه المبادئ، وكذلك تحلّي تكاليف الإنشاء ودفع المستحقات التي تحددها السلطة المفوضة، وذلك وفقاً لنوع التفويض وشكله.

1- مسؤولية المفوض له في مراعاة المبادئ الأساسية للمرفق العام:

من المتفق عليه قضائياً أنّ المرفق العام يهدف إلى تقديم الخدمة للمجتمع، وبالتالي فإنّه محكوم بمجموعة من المبادئ التي يجب على كل من يقوم بإدارته أو استغلاله احترامها، بحيث تتجسد هذه المبادئ في الاستمرارية والعمومية، والمساواة بين المستفيدين من خدمات المرفق، فيلتزم المفوض له بضمان الاحترام الكامل للمبادئ التي يجب عليه أن يراعيها في إدارة المرفق العام، مثل الاستمرارية والمساواة وقابلية المرفق للتكيف مع المستجدات، وفق ما أكدّه المشرع في المرسومين الرئاسي والتنفيذي المتعلقين بتفويض المرافق العامة، على أنّه؛ يجب أن تتم جميع عمليات التفويض في إطار الاحترام الصارم لمبادئ المساواة والاستمرارية.

وفي حال إخلال المفوض له بهذه المبادئ، يكون مسؤولاً أمام السلطة المفوضة بموجب المادة 86، حيث يحقّ للسلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلزامه باحترام تلك المبادئ، ويكون من حق المستفيدين أيضاً الاعتراض على أيّ إخلال بتلك المبادئ أمام السلطة المفوضة للحصول على الحماية القانونية والإجراءات التي تقتضيها الضرورة.

2- مسؤولية المفوض له في إدارة المرفق العام بنفسه:

يتحمّل المفوض له المسؤولية الأساسية عن إدارة واستغلال المرفق، والقيام بهذا الدور بنفسه، ولا يمكنه التخلي عن حقوقه وواجباته دون موافقة صريحة من الجهة المفوضة، التي تراقب تنفيذ بنود العقد، وقد أشارت إلى ذلك المادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي، وكذلك ما نصت به المادة 12 من القانون 05-12 المتعلق بإجراءات تفويض المرافق العامة في قانون المياه¹⁹، وقد أوضح كذلك شروط المناولة، وأي خرق لهذه الالتزامات يعرض المفوض له لعقوبات من الجهة المفوضة.

كما يعتبر أحد الالتزامات الأساسية التي يتحمّلها المفوض له هو تنفيذ اتفاقية التفويض بنفسه، فلا يمكنه التنازل عنها لطرف آخر، إذ أن اختياره يستند إلى اعتبارات متعددة، وإلا لما أبرمت الإدارة العقد معه، هذا ما نصت عليه المادة 7 بوضوح من المرسوم التنفيذي.

2.2- المطلب الثاني: حل النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام بالطرق الودية

كان المشرع الجزائري يلزم المتقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، بضرورة اللجوء للتظلم الإداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء الإداري، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ولكن تراجع بموجب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁰ إذ منح للمتقاضي الخيار بين اللجوء إلى التظلم أو اللجوء مباشرة إلى القضاء.

أما فيما يتعلق بتفويضات المرافق العامة، فقد فرض القانون الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 18-199 على كلا الطرفين، السلطة المفوضة والمفوض له، التزاماً بضرورة السعي إلى إيجاد حلول ودية لأي نزاعات قد تنشأ بينهما عند تنفيذ اتفاقية التفويض، قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة، وذلك بحكم طبيعة عقد التفويض ولضمان استمرارية المرافق العامة، من خلال تشكيل لجنة التسوية الودية للنزاعات.

1.2.2. الفرع الأول: الهيئات المختصة بالتسوية الودية.

يتم تأسيس لجنة للتسوية الودية للنزاعات في كل سلطة صاحبة التفويض، تهدف هذه اللجنة إلى توفير إطار منظم لحل النزاعات بطريقة ودية، حيث تتشكل هذه اللجنة وفقاً للإجراءات المحددة ويتكوّن مخصّص يضمن الحياد والفعالية، وتتألف اللجان على المستويين الولائي والبلدي بنفس التشكيل الخاص باللجان المختصة للنظر في منح التفويض بفارق عدم وجود ممثل للمنتخبين، أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنها تقع ضمن الاختصاصات التي تغطيها هيئات التسوية الودية للنزاعات، التي تتشكل في السلطات التي تتولى الوصاية عليها.

تمّ تصميم هذا الإطار لضمان نزاهة التعاملات بين الأطراف المعنية وتسهيل التوصل إلى حلول عادلة وفعّالة دون الحاجة للجوء إلى المحاكم، مما يعزّز الكفاءة ويقلل العبء على النظام القضائي، ويتّضح من التحليل الدقيق لتشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات، أن هناك تشابهات ملحوظة بينها وبين

لجنة تفويضات المرفق العام، التي تعنى بدراسة الطعون المرتبطة بمرحلة إبرام عقود تفويض المرفق العام، الجانب البارز في كلا اللجنتين هو تعيين ممثلين من الإدارة المحلية كرؤساء لها، إذ يترأس اللجنة الولائية ممثلاً عن الوالي، بينما يتولى ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة اللجنة البلدية، ومع ذلك؛ تظهر لجنة التسوية الودية للمنازعات اختلافاً في عدم وجود ممثل للمجالس المنتخبة، وهو ما يميز ذلك عن لجنة تفويضات المرفق العام.

علاوةً على ذلك، تمثل السلطة المفوضة بممثل واحد في لجنة التسوية الودية للمنازعات، بينما تحتفظ وزارة المالية بدور قوي مع ممثلين لها، مما يبرز أهميتها في الحفاظ على المال العام وإدارة الأملاك الوطنية؛ هذه الديناميكية قد تجعل التصويت على القرارات أكثر تعقيداً نظراً للتمثيل الزوجي في اللجنة، ما يؤثر على فعاليتها في تحقيق القرارات.

كما تتميّز اللجنة أيضاً بكفاءتها في التعامل مع النزاعات الناجمة عن تنفيذ عقود التفويض وتسويتها، مع إمكانية الاستعانة بأفراد ذوي كفاءات خاصة للمشورة والمساعدة في المهام، كذلك؛ تعتبر لجان الضبط، مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، المنشأة بموجب القانون رقم 02-01²¹، جزءاً من الآليات المتبعة للتسوية الودية للنزاعات، حيث تلعب دوراً حيوياً في التحقيق في الشكاوى والطعون المقدمة من المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن، وفقاً لما ورد في المادة 115 من القانون سالف الذكر.

2.2.2. الفرع الثاني: إجراءات التسوية الودية لنزاعات تفويضات المرفق العام.

تلعب لجنة التسوية الودية للنزاعات دوراً حيوياً في معالجة النزاعات المرتبطة بتفويضات المرفق العام، حيث تعمل على تقييم وتسوية النزاعات بطرق ودية، إذ يتم تحريك آلية اللجنة من خلال إخطار تَقَمِّه إما السلطة المفوضة أو المفوض له، مصحوباً بتقرير مفصل عن النزاع القائم والوثائق الثبوتية ذات الصلة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها تُثبت بوصل استلام يصدر من اللجنة نفسها²².

في هذا الإطار، ينص المرسوم²³ على أنه بإمكان المفوض له تقديم طعن ضد قرار الفسخ خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام القرار، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطعن واتخاذ قرار بشأنه في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ استلامها للطعن.

بالإضافة إلى ذلك، يمتلك كل من السلطة المفوضة والمفوض له الحق في تقديم الطعون لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات بخصوص أيّ إخلال بالالتزامات التي قد تعيق الأداء السليم لعقود تفويض المرفق العام أو تؤثر على استمرارية المرفق، ومع ذلك؛ يلاحظ أن تطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام لم يتم حتى الآن بالرغم من وضع دفتر شروط نموذجي من قبل وزارة الداخلية، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى التأخير في تشكيل اللجان المختلفة المنصوص عليها في المرسوم،

وخصوصاً بسبب عدم التزام القطاعات المعنية بتعيين ممثليها في هذه اللجان، بما في ذلك ممثلي وزارة المالية.

كما يمكن اللجوء إلى الطريقة الالكترونية في إطار سياسة العصرية والرقمنة للإدارة كما هو الشأن في مجال الصفقات العمومية طبقاً لنص المادة 204 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تسمح صراحة بمثل هذه المعاملات.

خاتمة:

يتضح من خلال دراستنا أنّ اللجوء إلى عملية التعاقد بين الجماعات المحلية عبر تفويض المرافق العمومية يمثل أداة فعالة لتعزيز التنمية المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، فهذه الآلية تسمح بتعبئة الإمكانيات والكفاءات المتاحة في مختلف القطاعات، سواء كانت عامة أو خاصة، مما يساهم في استغلال الموارد بشكل أمثل وتحقيق منافع مباشرة للجمهور.

تعتبر آلية التحكيم الودي في الجزائر خياراً واعداً لتسوية النزاعات الناتجة عن عقود تفويض المرافق العامة، نظراً لما توفره من فوائد مثل تسريع الإجراءات وتقليل التكاليف المترتبة على اللجوء إلى القضاء، ومع ذلك؛ فإن فعالية هذه الآلية تواجه تحديات عدة، أبرزها نقص الاستقلالية في بعض اللجان وغياب وضوح بعض الإجراءات، من أجل تعزيز فعالية هذه الآلية.

غير أن نجاح هذه العملية لا يتحقق إلا من خلال الالتزام الدقيق بحقوق والتزامات الطرفين، حيث يجب أن يتم تحديدها بوضوح في العقد لتفادي الخلافات التي قد تعرقل سير المرافق العامة، وفي حالة ظهور نزاعات، تبقى الحلول الودية هي الخيار الأول والأفضل لتسويتها قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعكس روح التعاون والتفاهم بين الأطراف، ويجنبهم التعقيدات والمخاطر القانونية والمالية التي قد تترتب عند النزاعات القضائية.

كما أن الإلزام باللجوء للحلول الودية قبل القضاء يعزز من استقرار عمل المرافق العامة، حيث يمنع حدوث اضطرابات قد تؤثر سلباً على استمرارية تقديم الخدمات؛ ويأتي هذا الإجراء متوافقاً مع ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مما يكفل حماية الحقوق ويحقق توازناً بين مصالح الأطراف المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإن منح الأولوية للحلول الودية يعكس خياراً منطقياً يجمع بين تقليل التكلفة المالية والوقت والجهد، وفي الوقت نفسه الحفاظ على العلاقات التعاقدية الجيدة بين الأطراف، ورغم أهمية هذه الآليات في تسوية النزاعات، لا بد من اتخاذ إجراءات داعمة تهدف إلى تعزيز فاعلية هذا الخيار، كتعزيز ثقافة الحوار والتفاوض وتوفير أطر قانونية واضحة تسهل تطبيقها.

بالتالي، يمكن القول؛ إن اعتماد آليات التعاقد عن طريق التفويض مع تبني الحلول الودية كمرحلة أولى في حل النزاعات، يشكل قاعدة صلبة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان استمرارية تقديم الخدمات

العمومية بكفاءة وفعالية، بما يحقق المصلحة العامة ويعزز ثقة المواطنين في مؤسساتهم المحلية. من هذه الدراسة، نقترح ما يلي لتحسين إطار تفويض المرفق العام:

• **مراجعة وتطوير الإطار التنظيمي للتسوية الودية:**

ضرورة وضع نصوص تنظيمية مفصلة وواضحة توضح مفهوم التسوية الودية، مع تحديد واضح للصلاحيات والالتزامات القانونية للأطراف المعنية، لتفادي الغموض والاختلاف في التفسير.

• **تنظيم الأجر بالتصرف في إجراءات التسوية الودية:**

التأكيد على أن يكون المنظم للتسوية الودية هو جهة ذات صلاحيات واضحة، تنفذ مهامها بحزم ومن دون ترك مجال للتأويل، مع وضع ضوابط واضحة تمنع تعدد المنظمين أو تضارب الصلاحيات.

• **تعزيز صلاحيات لجنة التسوية الودية:**

ضرورة توضيح كامل لصلاحيات اللجنة، مع التأكيد على قيمتها القانونية والملزمة للأطراف، وفرض عقوبات رادعة على المخالفين لضمان احترام الالتزامات والتفويض بالإجراءات.

منح لجان التسوية الودية صلاحيات واسعة واستقلالية لحل النزاعات في مختلف مراحل العقد.

• **تشكيل لجنة فعالة ومتخصصة:**

العمل على تشكيل لجنة متكاملة تضم خبراء وفنيين وممثلين للأطراف المختلفة، مع تحديد مهام واضحة وتدريب الأعضاء، لتفعيل دور اللجنة في فض النزاعات بشكل مهني وفعال.

• **تطوير آلية تفويض المرفق العام:**

تفعيل آلية تفويض المرافق العمومية ضمن قانون الجماعات المحلية، لتسهيل إجراءات التسوية وضمان توفير الموارد البشرية المؤهلة، خصوصاً من موظفي البلدية والمنتخبين.

• **الاعتماد على التقنيات الحديثة:**

تفعيل آلية إرسال الوثائق وإجراءات الطعن إلكترونياً لتسريع الإجراءات وتقليل العبء الإداري، بما يتماشى مع متطلبات شفافية وفعالية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية.

• **تعزيز المشاركة المحلية في التسوية:**

أهمية إشراك المنتخبين المحليين والمجتمع المدني في لجان التسوية الودية، لتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية وتوفير حلول توافقية تعكس تطلعات المجتمع.

من خلال تبني هذه المقترحات، يمكن تعزيز كفاءة وفعالية تفويض المرفق العام، مما يساهم في تحقيق المصلحة العامة وتقديم خدمات عمومية أفضل.

الهوامش:

1. راجع المادة 209 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق لـ 16 سبتمبر 2015.
2. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص259.
3. عبد المجيد خليلي، محمد صلاح الدين بوعتبة، تسوية منازعات عقود التفويضات، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص33.
4. راجع المواد 25 و 27 من المرسوم التنفيذي 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439هـ الموافق لـ 02 أغسطس 2018، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 05 أغسطس 2018.
5. سهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص219.
6. بوركبكية حسام الدين، تفويض المرفق العام، رسالة نيل درجة الدكتوراه LMD في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص161.
7. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 223.
8. الكاهنة إرزيل، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 03، 2017، ص20.
9. كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2012/2013، ص192.
10. راجع المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.
11. سحر جبار يعقوب، سلطة الإدارة في حرمان المتعاقد واستبعاده، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد 16، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص122.
12. راجع المادة 70 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.
13. سعاد بن سريّة، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، رسالة مقّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص69.
14. السعيد سليمان، التسوية الودية للنزاعات في مجال تفويض المرفق العام المحلي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 129.
15. سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص65-66.
16. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص73.

17. الحميد بن شعلال، عقد الامتياز كأحد أساليب تدخل القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص221.
18. جهاد زهير ديب الحرازين، الآثار المترتبة على عقد الامتياز، دراسة نظرية مقارنة، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص147.
19. القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، عدد60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
20. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ج ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008
21. راجع القانون 02-01، المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج ، عدد8، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2002
22. راجع المادة 73 ف2 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.
23. المرجع نفسه.